

طلب الحصول على تقاعد منقول

الوكالة الولائية :

إطار مخصص لمصالح الوكالة (لا يملأ)	
<p><u>التعريف على مستوى الفهرس الوطني للتقاعد</u></p> <p><input type="checkbox"/> المؤمن (ة) : غير موجود : رمز الولاية : موجود : الرقم : <input type="checkbox"/> الزوج : غير موجود : رمز الولاية : موجود : الرقم :</p> <p><u>محقق من طرف :</u></p> <p>التاريخ :</p>	<p>تاريخ الإيداع :</p> <p>الرقم التسلسلي :</p> <p><u>ختم وتوقيع عون التسجيل</u></p>

هوية الطالب (ة)

اللقب :	الاسم :
اللقب الأصلي للمرأة :	
ابن (ة) :	و :
تاريخ الميلاد :	مكان الميلاد :
العنوان :	ولاية :
رقم الهاتف :	الرمز البريدي :
البريد الإلكتروني :	@

حالة المؤمن (ة) المتوفى (ة)

رقم التسجيل :	رقم المعاش :
اللقب :	الاسم :
ابن (ة) :	و :
اللقب الأصلي للزوجة :	
تاريخ الميلاد :	مكان الميلاد :
الجنسية :	الجنس : ذ <input type="checkbox"/> أ <input type="checkbox"/>
رقم الضمان الاجتماعي :	تاريخ الوفاة :

الموارد	المبلغ السنوي	رقم الامتياز	الهيئة المسددة
معاش التقاعد :
التقاعد التكميلي :
مصادر أخرى (حدد) :

الأطفال المكفولون اللقب و الاسم	تاريخ الميلاد	الوضعية (*)	طبيعة الصلة العائلية
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

(*) الوضعية : طالب (ة) ، متربص (ة) إلخ

الأصول المكفولون	الأب	الأم	آخر (يجب التدقيق)
اللقب :
الاسم :
تاريخ الميلاد :
المهنة :

نشاط المؤمن (ة)

الفترة	المهنة	صاحب العمل و عنوانه	الصندوق المنتمي إليه و رقم الضمان الاجتماعي
من :	إلى :		

حرر بـ : في :

الإمضاء

المادة 82 و 83 من القانون رقم 08/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة مالية من 30.000 دج إلى 100.000 دج ، كل من أدلى بتصريحات كاذبة ، عرض خدمات أو قبلها أو قدمها بغرض حصوله أو حصول الغير على أديات غير مستحقة من هيئة الضمان الاجتماعي."

المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 15/289 المؤرخ في 18 نوفمبر 2015 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص : " يبقى الأشخاص الذين تمت إحالتهم على التقاعد والذين يعودون أو يستمرون في ممارسة نشاط غير مأجور ، خاضعين لالتزاماتهم الناجمة عن ذلك أو يكلفون بها من جديد في مجال الضمان الاجتماعي. لا يؤدي هذا الانتساب الجديد إلى اعتماد من أجل الحصول على معاش تقاعد جديد ولا إلى معاش العجز ولا إلى مراجعة معاش التقاعد الذي ينتفعون به."